

المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية للمتعاقد في الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري

Disputes Concerning the Contractor's Financial Rights in Public Procurement before Administrative Justice

يوسف اديب

دكتور في القانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب.

Youssef Adib

PhD in Public Law

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences

Moulay Ismail University, Meknes, Morocco.

youssef555adib@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.65040/remeje.2026.11.v02n30.25>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

الملخص:

تتناول هذه الدراسة دور القضاء الإداري في تسوية المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية للمتعاقد في إطار الصفقات العمومية، باعتبارها من أبرز المنازعات اتصالاً بالتوازن المالي للصفقة وبانتظام تنفيذها. وتستمد هذه المنازعات خصوصيتها من الطبيعة المتميزة للعلاقة التعاقدية التي تجمع الإدارة بالمتعاقد معها، والتي تقوم من جهة، على تمتع الإدارة بجملة من السلطات والامتيازات الاستثنائية التي تبررها مقتضيات المصلحة العامة، ومن جهة أخرى، على ضرورة صيانة الحقوق المالية للمتعاقد والحيلولة دون تحميله أعباء إضافية.

الكلمات المفتاحية: إدارة، متعاقد، صفقة عمومية، حقوق مالية.

Abstract:

This study examines the role of Administrative Justice in the settlement of disputes concerning the contractor's financial rights in the context of public procurement, as these disputes are among those most closely connected with the

financial balance of the Public procurement and the proper performance of its obligations. The particular nature of these disputes derives from the distinctive nature of the contractual relationship between the administration and the contractor, which is based, on the one hand, on the administration's exercise of a range of exceptional powers and prerogatives justified by the requirements of the public interest, and, on the other hand, on the need to safeguard the contractor's financial rights and prevent the imposition of additional burdens upon them.

Keywords: Administration – Contractor – Public Procurement – Financial Rights.

المقدمة:

تعد الصفقات العمومية من أبرز صور العقود الإدارية وأكثرها حضورا في الممارسة العملية للإدارة العمومية¹، بالنظر إلى ما تضطلع به من وظيفة أساسية في تنفيذ السياسات العمومية وتحسيد الخيارات التنموية للدولة. فهي لا تمثل مجرد أداة قانونية لتوفير حاجات الإدارة من الأشغال والتوريدات والخدمات، وإنما تشكل آلية مركزية لتعبئة الأموال العمومية وتوجيهها نحو إنجاز المشاريع والبرامج ذات الصلة بالمصلحة العامة، بما يجعلها من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تنزيل مقارباتها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

وإذا كان اللجوء إلى الصفقات العمومية في أصله، يرتبط بحاجة أشخاص القانون العام إلى إنجاز الأشغال أو العمليات ذات الطبيعة التقنية أو المعقدة، أو تلك التي تستلزم مؤهلات وخبرات وإمكانات لا تتوفر لدى الإدارة بذاتها، فإن وظيفتها لم تعد تقف عند هذا الحد، بل أصبحت تؤدي أدوارا اقتصادية واجتماعية متزايدة، لاسيما من خلال دعم الاستثمار، وتحريك النشاط الاقتصادي، والحفاظ على استمرارية المقاولات، وتعزيز فرص الشغل، بما يجعل السياسة العمومية في مجال الصفقات العمومية متجاوزة للبعد التعاقدي الضيق إلى أبعاد اقتصادية وتنموية أوسع.

وباعتبار الصفقات العمومية عقودا إدارية – كما قيل – فإنها تقوم تبعا لذلك على رابطة تعاقدية تجمع الإدارة بالمتعاقد معها، وتنشئ في ذمة كل طرف حقوقا والتزامات متبادلة. غير أن هذه العلاقة لا تقوم من الناحية القانونية والعملية، على المساواة المجردة التي تميز العقود الخاصة، ذلك أن الإدارة باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة، تتمتع بمركز قانوني متميز تكرسه جملة من السلطات والامتيازات ذات الطبيعة الاستثنائية، سواء في مجال توجيه العقد ومراقبة تنفيذه أو في مجال تعديله وإنهائه في الحدود التي يقرها القانون. وبالتالي، فإن خصوصية المركز القانوني للإدارة تفرض في المقابل، إحاطة المتعاقد معها بضمانات تكفل صيانة حقوقه، وتحول دون أن تتحول الامتيازات المخولة للإدارة إلى وسيلة للإخلال بالتوازن الذي ينبغي أن يحكم العلاقة التعاقدية.

¹ - لمياء زايدي، منازعات الصفقات العمومية على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي، مجلة الأبحاث والدراسات، العدد 13، السنة 2019، ص 257.

ومن هذا المنطلق، تعد منازعات الصفقات العمومية من أبرز مجالات المنازعة أمام القضاء الإداري، بالنظر إلى المصالح المتعارضة لأطرافها، واستنادا إلى الآثار المالية المترتبة عن اختلال التوازن المالي للعقد. وتزداد هذه الخصوصية حدة كلما تعلق الأمر بعقود ترتبط بمرافق عمومية ذات حساسية خاصة أو بمشاريع ذات أهمية اقتصادية أو اجتماعية، الأمر الذي يجعل تدخل القاضي الإداري في هذا النطاق تدخلا بالغ الأهمية، باعتباره الجهة القضائية التي تضطلع بمهمة ضبط العلاقة التعاقدية، وتحقيق التوفيق الممكن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق المتعاقد مع الإدارة.

ولئن كانت النظرية العامة للعقود الإدارية قد أقامت العلاقة التعاقدية على أساس الاعتراف للإدارة بمركز قانوني متميز، بالنظر إلى ما تتمتع به من امتيازات استثنائية تستمدّها من طبيعة الوظيفة التي تضطلع بها، فإن هذا الامتياز لم يكن ليبرر في المقابل، تحميل المتعاقد معها وحده تبعات المخاطر التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد أو الإخلال بالتوازن الاقتصادي الذي قام عليه. ومن هنا برز الدور الإنشائي للقضاء الإداري في إرساء مجموعة من النظريات التي استهدفت إعادة التوازن المالي للعقد متى طرأت أثناء التنفيذ، وقائع من شأنها أن تجعل المتعاقد يتحمل أعباء تتجاوز المخاطر العادية التي قبل بها عند التعاقد.

وفي هذا السياق، أفرز القضاء الإداري إلى جانب القواعد العامة الضابطة للعقود الإدارية، نظريات قانونية ذات طبيعة خاصة، من أبرزها نظرية فعل الأمير¹ ونظرية الظروف الطارئة² ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة³، وهي نظريات تختلف من حيث شروط تطبيقها ومدى التعويض المترتب عنها، غير أنها تلتقي في غاية أساسية تتمثل في الحيلولة دون اختلال التوازن المالي للعقد على نحو يحتمل المتعاقد أعباء استثنائية لا يمكن نسبتها إلى المخاطر العادية للتنفيذ.

وإلى جانب الاجتهاد القضائي، فإن المشرع المغربي بدوره يتدخل كلما سنحت الفرصة من خلال الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية لإقرار مجموعة من القواعد والضمانات الرامية إلى تأطير العلاقة المالية بين الإدارة والمتعاقد معها، مثل المرسوم

¹ - نظرية فعل الأمير: قد تلجأ الإدارة أحيانا إلى اتخاذ تصرف أو إتيان إجراء قانوني دون أن يكون المتعاقد مع الإدارة عالما به قبل وأثناء إبرام الصفقة، وهو ما قد يترتب معه ضرر للمتعاقد ويفرغ بذلك الالتزام التعاقدي من توازنه المالي والاقتصادي؛ في ضوء هذه الواقعة يحق للمتعاقد طلب تعويضه لجبر الضرر الذي تعرض له تعويضاً كاملاً بغض النظر عن جسامته، ويتم التعويض على أساس المخاطر لا الخطأ مادام أن إجراء الإدارة، كرفع الأسعار الجبائية أو المواد أو التخفيض من قيمة العملة يبقى تصرف سيادي وبذلك عدم أحقية تضمين المقال الافتتاحي طلب التعويض بناء على خطأ الإدارة وعدم جواز حكم القاضي بالتعويض على هذا الأساس. بقي أن نشير بأن مفهوم الإدارة لا ينصرف إلى الإدارة المتعاقدة طرف العقدة فقط وإنما جميع إدارات الدولة.

² - نظرية الظروف الطارئة: قد يحدث أحيانا من الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية غير المألوفة ما يحدث استحالة في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته الاتفاقية مع وهو ما يهدد استقراره المالي وتوازنه الاقتصادي، وفي ظل استجماع عدد من الشروط منها عدم توقع الطرف الطارئ بل وعدم توقع مداه وآثاره وكذا حدوث خسائر جسيمة أضرت به وعدم إمكانية تجنب الطرف أيضاً؛ كان للمتعاقد الحق في طلب تعويض جزئي يجر ضرره ويساعده على إتمام التزاماته.

³ - نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: قد يصادف المتعاقد أو صاحب الصفقة صعوبات ومخاطر مادية تجعل من تنفيذه لنبود الالتزام التعاقدي الإداري مرهقا، ويترتب عن قيام هذه الواقعة حق الحصول على تعويض كامل لجبر الضرر سواء أكان الضرر طفيفا أو جسيما، ويفترض لاستحقاق التعويض أن تكون الصعوبة خارجة عن إرادة الأطراف وغير مألوفة وغير متوقعة قبل وأثناء فترة الإبرام وأن يثبت المتعاقد استحالة الإمكانات المستعملة في الدراسات التحضيرية في كشف وتشخيص الصعوبة قصد تجنبها ولو في فترة التنفيذ. هذا ويتم احتساب التعويض على أساس فارق مبلغ العقدة وزائد القيمة مع إخضاع الخسائر التي تسبب فيها المتعاقد نتيجة إهماله للخصم من التعويض النهائي.

رقم 2.22.431 الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية¹، الذي تضمن مقتضيات تروم حماية الحقوق المالية للمتعاقد². وانطلاقاً من ذلك، يضطلع القضاء الإداري بدور محوري في معالجة المنازعات الناشئة عن الحقوق المالية للمتعاقد مع الإدارة، من خلال تطبيق القانون وضمان الحقوق المالية المشروعة للمتعاقد من جهة أخرى، بما يقتضي البحث في مدى مسؤولية الإدارة أو المتعاقد عن الخلل المالي الحاصل مع ترتيب الأثر القانوني.

وعلى هذا الأساس، يهدف هذا البحث إلى الوقوف على بعض تطبيقات القضاء الإداري في المنازعات المالية الناشئة عن الصفقات العمومية، واستجلاء مدى إسهام الاجتهاد القضائي في إرساء التوازن المالي للعقد، وذلك من خلال تناول نماذج من المنازعات التي تثير إشكالات عملية وقضائية متصلة بالحقوق المالية للمتعاقد مع الإدارة على وجه الخصوص. ولالإحاطة بهذه الإشكالية، سيتم تناول منازعات التعويض في الصفقات العمومية من خلال الوقوف على بعض تطبيقات القضاء الإداري في هذا الجانب (أولاً)، على أن يخصص المحور الموالي للمنازعات المتعلقة بالضمان وتأثيرات إلغاء الاعتماد على أداء مبلغ الصفقة (ثانياً).

أولاً: منازعات التعويض في الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري

إن طلبات التعويض عن منازعات الصفقات العمومية، قد تثار من طرف المتعاقد وهو الأصل (1) وقد تثار من قبل الأغيار استثناء (2) كما أن عدم التزام المتعاقد بالبنود التعاقدية يترتب آثار قانونية على مستوى التعويض (3).

1: طلب تعويض المتعاقد عن الأضرار في الصفقات العمومية

إن الهدف الرئيسي من وراء الطعن في العقود الإدارية والمقررات المتصلة بها، يتجلى في الرغبة في الحصول على تعويض مناسب عن الضرر الذي أصاب الطاعن، ولذلك، فكلما تبث للمحكمة وجود ضرر ناتج عن خطأ منسوب للإدارة المطلوبة في الطعن إلا وقضت لفائدته بالتعويض أو برفضه إن عجز الطاعن عن إثبات الضرر الموجب للتعويض.

حيث قضت في ذات الموضوع، محكمة النقض، في قرار لها عدد 159 بتاريخ 2013/02/21 على أن محكمة الموضوع لما اعتمدت نتيجة البحث الذي أجرته بواسطة المستشار المقرر... والتي ورد فيها أن ممثل الإدارة أدلى بمحضر معاينة يفيد قيام المدعي طالب النقض بإنجاز حفر ولم ينجز ما كلف به غرس الأشجار (الشجيرات) تكون بذلك المحكمة أعلاه لما قضت

¹ - مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص 2861.

² - لأخذ فكرة عن التطور التاريخي للإطار القانوني للصفقات العمومية، راجع، عبد المجيد زيان، منازعات الطلبات العمومية بين المساطر الإدارية والقانون 95.17، مجلة القانون والأعمال الدولية، تم الإطلاع على المقال عبر الرابط الآتي: www.droitentreprise.com (تم حصر الرابط بتاريخ 2026/09/28).

برفض طلب الطاعن الرامي إلى تعويضه عن الخسائر التي لحقت من جراء عدم تمكنه من القيام بمهامه، تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا وسليما.¹

ومن جهة أخرى، وبما أن الفوائد القانونية، تنزل في باب التعويضات منزلة التعويض الجابر للضرر الحال للمتعاقد المتضرر في عقود الصفقة العمومية، فإن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ذهبت في أحد قراراتها إلى اعتبار أن الفوائد المذكورة في حالة الحكم بها فلا بد من بدء سريانها من تاريخ صدور المقرر القضائي، ومما جاء في الحكم:

"وحيث إنه بخصوص الطلب المتعلق بشمول الحكم بالفوائد القانونية، فلما كان الهدف منه هو جبر الضرر الحال للمقاول عن تأخر الإدارة صاحبة المشروع في الأداء ولما كان الدين المطالب به لم يتم تحديده إلا بمناسبة القرار الصادر في النازلة، وبالتالي فإنه وجب شمول هذا القرار بالفوائد القانونية من تاريخ صدوره"²

ثم من جهة مقابلة، فإن المتعاقد مع الإدارة لا يمكنه المطالبة القاضي الإداري بالحكم له -جمعا- بين الفوائد القانونية وفوائد التأخير أو التعويض عن التماطل لعدم إمكانية التعويض مرتين عن نفس الضرر، مادام أن الفوائد المذكورة ما هي إلا جبر للضرر الحال بالمتعاقد مع الإدارة، ومن ثم لا يجوز الحكم بالفوائد القانونية وفوائد التأخير بمعية التعويض عن التماطل في آن واحد، مادام لا يمكن التعويض عن ذات الضرر مرتين.

وهو التوجه الذي استقر عليه القضاء الإداري ببلادنا وتواتر أحكامه عليه، حيث قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط -على سبيل المثال- في قرار لها عدد 6266 بتاريخ 2021/12/07 على ما يلي:

"وحيث فيما يخص الفوائد القانونية شأنها شأن فوائد التأخير فالهدف منها هو جبر الضرر الحال بالمقاول عن تأخر الإدارة صاحبة المشروع عن الأداء، وأن محكمة البداية سبق لها وأن قضت لفائدة المقاول المستأنفة عليها بالفوائد القانونية كفوائد عن تأخر الإدارة في أداء مقابل الصفقات... داخل الأجل المقرر ولأنه لا يمكن تعويض الشركة المستأنف عليها ذات الضرر مرتين، فإن الحكم لفائدتها بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم ليس له ما يبرره ويتعين عدم الاستجابة إليه"³

من جهة أخرى، وفيما يتعلق أيضا بأحكام التعويض في منازعات الصفقات العمومية، فقد اتجه القضاء الإداري إلى اعتبار التعويض المحكوم به لتغطية التحويلات التي لم تكن موضوع تحمل مالي في الصفقة -أمرا مبررا- من ذلك ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها 1948 بتاريخ 2012/05/02، والذي مما جاء فيه:

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض عدد 159 بتاريخ 2013/02/21 في الملف الإداري عدد 2011/1/4/473، منشور في مجلة محكمة النقض، ملفات عقارية، عدد خاص بقضايا المياه والغابات، ع 4، السنة 2014، ص 154.

² - قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 4455 بتاريخ 2021/10/18 في الملف الإداري رقم 2018/7207/440.

³ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 6266 بتاريخ 2021/12/07 في الملف رقم 2019/7207/468، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص 139 و 140.

"لكن وحيث إن الضرر اللاحق بالمستأنفة من جراء الإيقاف للأشغال وتوقفها نهائيا بتاريخ 2003/07/15 لعدم توفر تصاميم دراسات المنشآت الخاصة بعبور الشعبات ولعدم تحمل الصفقة للغلاف المالي يجعل التعويض المحكوم به لتغطية تلك التحويلات مبررا والحكم المستأنف بذلك واجب التأيد"¹

غير أنه لا يمكن للمتعاقد في حالة التوقيع على الكشف الحسابي النهائي دون تحفظ، أن يطلب التعويض عن الضرر في حالة الفسخ، إذ في الحالات التي لا يتمسك فيها المتعاقد مع الإدارة وقبل توقيعه على كشف الحساب النهائي بأي ضرر ناتج عن الفسخ أو بالأضرار التي لحقت به جراء إقامة الورش وما يتبع ذلك من مصاريف أمام تعذر إتمام الصفقة لخلل ما لا تتحمل الإدارة حالته الظاهرة بعد إبرام الصفقة، حيث يكون قرار الفسخ مؤسسا له ومشروعا طالما انضبطت الإدارة للالتزامات التعاقدية والقانونية.²

كما لا يمكن لهذا المتعاقد أن يحتج بعدم قانونية الحكم الصادر ضده بعدم تعويضه في حالة المنازعة مع الإدارة³، إذا لم يدلي بالحجج المؤيدة للمصاريف التي أنفقها، ولا تعويض له إذا لم يثبت أجاز الخدمة وفقا لما تقتضيه النصوص المؤطرة للعقد المبرم، وأن الحكم له بمديونية الإدارة بناء على ذلك غير مؤسس.⁴

إضافة إلى ما سبق، يترتب عن تماطل الإدارة بتمكين المتعاقد من باقي مبلغ الصفقة رغم تحرير محضر تسلم الخدمات دون أي تحفظ من جانب صاحب المشروع، حق المتعاقد بالحكم لفائدته بالتعويض متى تم إثبات حالة التماطل مع الحكم أيضا بفوائد التأخير، وهو ما كرسته محكمة النقض في عدد من قراراتها، كالقرار الصادر في 2017/02/21 تحت عدد 207.⁵

مع ضرورة مراعاة أن التعويض عن تماطل الإدارة باعتبارها صاحبة المشروع أو أي - شخص اعتباري يحتل مركز الإدارة المتعاقدة - يتطلب التقيد بمقتضيات الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما عملت به المحكمة الإدارية بفاس في حكم لها 03 بتاريخ 2021/01/13، والذي قضت فيه ما يلي:

"وحيث إن واقعة التماطل لا تثبت في حق المدين إلا بتوفر شروط الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، والتي تتمثل في ثبوت الدين وعدم وجود سبب معقول لعدم الوفاء به، بالإضافة إلى توجيه إنذار للمدين وفق الشكليات

¹ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1948 بتاريخ 2012/05/02 في الملف الإداري رقم 7/07/75.

² - انظر على سبيل المثال لا الحصر، القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1850 بتاريخ 2021/05/11 في الملف عدد 2020/7207/82، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص 141 و 142.

³ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1850 بتاريخ 2021/05/11 في الملف رقم 2020/7207/82، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص 142 و 143.

⁴ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 929 بتاريخ 2021/11/04 في الملف عدد 2019/2/4/4271، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص 143 و 144.

⁵ - قرار صادر عن محكمة النقض عدد 207 بتاريخ 2017/02/21 في الملف الإداري رقم 2017/1/4/2452. تم تحميل القرار من منصة قرارات محكمة النقض، بواسطة الرابط الآتي: www.juriscassation.cspj.ma تم حصر الرابط في 2024/05/28.

التي تضمنها الفصل 255... وبما أن المدعية لم تدل بما يفيد توجيهها للمدعى عليها إنذارا بالأداء طبقا للفصل 255 السالف الذكر، فإن طلب التعويض عن التماطل يبقى غير ذي أساس ويتعين رفضه¹

وعلاقة بما تم بسطه أعلاه، حيث إن تقدير التعويضات والفوائد القانونية وفوائد التأخير، نظرا لارتباطها كإجراء بمسائل ذات طبيعة تقنية، فنية ومحاسبية صرفة، إذ غالبا ما يلجأ القضاء الإداري نحو الاستعانة بخبير لتقدير الضرر والإجابة على باقي النقط التقنية أو المحاسبية -حسب الأحوال- المرتبطة بالنزاع، وهي مسألة بديهية جدا، مادام أن لا أحد يماري على أهمية الخبرة على مستوى المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ذات الطابع التقني.²

بالرغم من أنه وخلال دراسة الواقع العملي للقضاء الإداري على مستوى منازعات الصفقة العمومية، أن سلطة قاضي العقد قد عرفت منحاً انسيايا من دوره الانفرادي بالبت إلى الخبير الذي أصبح هو الفاصل الفعلي رغم عدم إلزامية خبرته للمحكمة، وتنزل منزلة الاستئناس فقط، إذ أصبح بمثابة قاضٍ صوري، وتحولت الخبرة من وسيلة تحقيق كما نص على ذلك القانون المسطري المغربي، إلى وسيلة إثبات كما هو الوضع في التشريع الأردني.

2: إمكانية تقديم الأغيار بطلبات التعويض عن تنفيذ صفقة عمومية

إن تنفيذ الصفقات العمومية وتنزيل بنودها على أرض الواقع، ترتب عنه نزاعات خاصة، مفتعلة من قبل الأغيار عن الصفقة، من ذلك، تقديم الأغيار لطلبات الإيقاف المؤقت للأشغال الجارية أمام قاضي المستعجلات إلى حين فصل قضاء الموضوع في المنازعة، ومنها ما انصب على طلبات التعويض عن الأضرار في إطار المسؤولية الإدارية بدون خطأ (بناء على المخاطر).³

ثم إن الأمر لم يقف عند هذا الحد، وإنما امتد إلى حالات عملية أخرى، كما هو الحال لطلبات التعويض عن احتلال الدولة المغربية لأموال تعود للغير، ويتجلى ظاهر الاحتلال في قيام الإدارة بتنفيذ صفقة بالملك المذكور وتأهيله.

ويبدو أنه من التطبيقات القضائية التي يمكن استحضارها في هذه الناحية، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش عدد 4962 بتاريخ 2022/10/12، حيث بتت في نازلة مماثلة للواقعة أعلاه، حيث أمرت بانتداب خبير من أجل إجراء خبرة عقارية بواسطة خبير مختص لتقدير التعويض المستحق، تبعا للطلب الذي يهدف إلى تحميل الدولة وباقي الأطراف مسؤولية

¹ - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس عدد 3 بتاريخ 2021/01/13 في الملف رقم 2020/7114/3، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص 140.

² - جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 4455 بتاريخ 2021/10/18 في الملف الإداري رقم 2018/7207/440 "وحيث إنه للتحقيق في أسباب النزاع أمرت هذه المحكمة في إطار الأثر الناشر للاستئناف بإجراء خبرة تقنية بواسطة الخبير..." كما قضت نفس المحكمة في قرارها عدد 1948 بتاريخ 2012/05/02 في الملف الإداري رقم 7/07/75 ما يلي "وحيث إنه قبل الجواب على أسباب الاستئناف أرتأت المحكمة الأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية وذلك لتحديد الأضرار الناتجة عن توقف المستأنفة عن إنجاز الأشغال وكذلك لتحديد بدقة قيمتها مع تحديد مدة حراسة الورش وقيمتها".

³ - بعد التصرفات العقدية الصادرة عن الإدارة رغم صحتها وقانونيتها إلا أنها قد تسبب بعض الأضرار للغير، مما يدفع القاضي الإداري إلى الحكم لفائدته بناء وجود مخاطر، بمجرد أن يثبت المدعي علاقة الضرر بنشاط الإدارة.

الاعتداء المادي الحاصل على عقار المدعية مع التعويض، لكن وبسبب تقاعس المدعية بأداء واجبات الخبرة رغم إشعارها وإنذارها بذلك، فقد قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى.¹

وبغض النظر عن منطوق حكم المحكمة أعلاه، وبناء على مستندات ووقائع الملف، فإن الأمر يبدو أنه يثير عدد من التساؤلات القانونية، حيث نظرا لمنازعة الإدارة في استحقاق الملك، إذ كيف يمكن للمحكمة الإدارية في ضوء ذلك أن تنتقل إلى مناقشة التعويض عن الاعتداء المادي، وهي جهة قضائية غير مؤهلة للبت في مدى استحقاق أي طرف للملك المدعى مع العلم أنه اختصاص أصيل للمحاكم العادية وأن تحقق الاعتداء المادي رهين بعدم منازعة الإدارة في الملك؟ ثم هل كان من الواجب ابتداء من القاضي المقرر أن يتحرى من عدم تقادم الضرر لأحقية الحكم بالتعويض لفائدة الجهة المدعية؟²

3: أثر عدم التزام المتعاقد مع الإدارة بالالتزامات التعاقدية على الحقوق المالية بما فيها التعويض

إن عقد الصفقة العمومية هو عقد تبادلي، يترتب عنه تبادل الالتزامات التعاقدية، وكما يخول للمتعاقد حقوق وامتيازات قانونية وتعاقدية، فإنه يلزمه بشروط وضوابط خاصة، يتمخض عنها في حالة مخالفتها حق الإدارة في تسليط الجزاءات المقررة بحكم التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل كالفسخ وفرض الجزاء المالي، دون حق المتعاقد في طلب التعويض أو استكمال الأقساط المالية المتبقية في ذمة الإدارة.

من ذلك، حالة قيام المتعاقد بأشغال منجزة خارج عقد الصفقة، إذ يترتب عن ذلك عدم استحقاقه لقيمة قيمة الأشغال المذكورة، وهو ما أشارت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 1744 الصادر بتاريخ 2020/07/22 والذي جاء فيه: "...لا تستحق المقاول قيمة الأشغال المنجزة خارج عقد الصفقة، إذا لم تثبت إنجازها بكيفية فعلية بعد التقيد في ذلك بالمساطر المنصوص عليها قانونا"³

في حين أن عدم التزام المتعاقد مع الإدارة في عقد الصفقة بأجل إنجاز الأشغال المضمنة في العقد، يترتب عنه إضفاء طابع المشروعية على قرار الإدارة القاضي بفسخ الصفقة.

حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الإطار، بموجب حكمها عدد 4164 بتاريخ 2022/11/01 على أن عقد الصفقة هو عقد تبادلي يترتب التزامات متبادلة بين أطرافه (الإدارة والمتعاقد) تتمثل في إنجاز نائل الصفقة للأشغال موضوع العقد المبرم مقابل مبلغ مالي يؤديه صاحب المشروع (الإدارة).

¹ - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش عدد 4962 بتاريخ 2022/10/12 في الملف عدد 2022/7112/366. (غير منشور)

² - نعتقد أن القاضي المقرر وجب عليه في تلك الحالة أن يتأكد من تقادم الضرر الحاصل أولا قبل إجراء خبرة فنية لتقدير الضرر، مادام أن التقادم يعتبر شرطا لازما للحكم بالتعويض ولو تعلق الأمر بإثبات حالة اعتداء مادي.

³ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1744 بتاريخ 2022/07/22 في الملف رقم 2019/7206/3272. منشور بالنبذة التفصيلية للوكالة القضائية للمملكة، المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة، سنوات 2028/2024، العدد الأول، السنة 2024، ص 42.

كما اتجهت في ذات الحكم القضائي على أنه في حالة إذا ما ثبت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته كتجاوز مدة إنجاز الأشغال المضمنة بعقد الصفقة وإخلائه لمكان الورش دون إشعاره للإدارة المتعاقدة، يعفيها من الوفاء بالتزاماتها المقابلة/المتبادلة ويرتب صبغة المشروعية على القرار الإداري القاضي بالفسخ.¹

زيادة على ذلك، فإن تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته المترتبة عن عقد الصفقة خلال الأجل المحدد والمتفق، من شأنه يعرضه لغرامات التأخير، كجزاء مالي اتفاقي محول للإدارة حق مباشرته تجاه المتعاقد، الذي لم يلتزم بإنجاز ما تم التعاقد حوله داخل الآجال المضروبة لذلك.

ففي هذا السياق، أكدت محكمة النقض في قرار لها عدد 30 بتاريخ 2023/01/12 على أن غرامات التأخير ذات طابع اتفاقي تشكل جزاء ماليًا في عقد الصفقة تفرضها الإدارة صاحبة المشروع على المقاوله بمناسبة تأخرها في تنفيذ التزاماتها المترتبة عن العقد خلال الآجال المتفق عليها وتخضع لتلقائيا من المبالغ المالية التي قد تكون الإدارة صاحبة المشروع مدينة بها لفائدة المتعاقد، وأن طبيعتها القانونية المذكورة تجعلها غير قابلة للتصريح بقيمتها لدى القاضي المنتدب بمناسبة إخضاع المقاوله لمسطرة التسوية القضائية.²

ومن جهة مقابلة، تشكل الجزاءات المذكورة -غرامات التأخير- قيم مالية غير قابلة للتصريح بقيمتها لدى القاضي المنتدب بمناسبة إخضاع المتعاقد مع الإدارة لمسطرة التسوية القضائية، حيث قضت محكمة النقض في هذا السياق بموجب قرار لها عدد 1022 بتاريخ 2022/11/03 على أن الصيغة القانونية للغرامات أعلاه، تجعلها غير خاضعة للتصريحات في شأن قيمها لدى القاضي المنتدب بمناسبة إخضاع المقاوله لمسطرة التسوية القضائية، خاصة وأنها تخضع بشكل تلقائي من المبالغ التي تكون الإدارة باعتبارها صاحبة المشروع مدينة بها لفائدة المتعاقد، وبالتالي فإن محكمة الموضوع لما تقضي بخلاف ذلك، تكون قد حادت حقيقة عن الطبيعة القانونية لغرامات التأخير.³

ثانيا: منازعات الضمان وتأثيرات التشريع المالي على حقوق المتعاقد

لا شك أن نظام الضمان في الصفقات العمومية يشكل أحد أبرز مجالات التنازع بين الإدارة صاحبة المشروع والمتنافسين، بالنظر إلى ما يثيره من إشكالات قانونية وعملية تتصل بشروط تكوينه وآثاره ومدى أحقية الإدارة في تفعيله أو الاحتفاظ به. وقد عرضت على القضاء الإداري جملة من المنازعات المرتبطة بهذا الموضوع، بما أتاح له فرصة بسط رقابته على مختلف الإشكالات التي يثيرها الضمان في مجال الصفقات العمومية، وهو ما سيتم الوقوف على بعض تطبيقاته أولا (أ). كما يثير

¹ - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 4164 بتاريخ 2022/11/01 في الملف رقم 2022/7114/61. منشور بالنبشة التفصيلية للوكالة القضائية للمملكة، المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة - سنوات 2024/2028، م س، ص 42.

² - قرار صادر عن محكمة النقض عدد 30 بتاريخ 2023/01/12 في الملف رقم 2020/4/4/3360. منشور بالنبشة التفصيلية للوكالة القضائية للمملكة، المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة - سنوات 2024/2028، م س، ص 42.

³ - قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1022 بتاريخ 2022/11/03 في الملف الإداري رقم 2021/2/4/4339، منشور في تقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2022، ص 104.

تنفيذ الصفقات العمومية إشكالا آخر يتصل بالآثار القانونية المترتبة عن إلغاء الاعتمادات المالية المرصودة للصفقة، ومدى انعكاس ذلك على التزام الإدارة بأداء المبالغ المستحقة للمتعاقد معها، الأمر الذي يقتضي الوقوف عليها (ب).

أ: منازعات الضمان في الصفقات العمومية

من الشروط الأساسية التي يمكن أن تفرضها الإدارة، باعتبارها صاحبة مشروع في إطار طلبات العروض المتعلقة بصفقات الأشغال، أن يلتزم كل متنافس بتقديم ضمان مؤقتة، يحدد دفتر الشروط الخاصة أهميتها، دون أن يتجاوز نسبة محددة قانونا من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن الإدارة المذكورة. مع تملكها للضمان السابق الذكر، إن تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم بتاريخ 2023/03/08 المتعلق بالصفقات العمومية، أما في حالة عدم المطالبة بها وذلك بعدم إقرارها في دفتر الشروط الأساسية، حيث يعاقب المتنافس الذي يوجد في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، بغرامة مقدارها واحد بالمائة من المبلغ التقديري الذي يعده صاحب المشروع (الإدارة في هذا الصدد).

كما تصير هذه الضمانة نهائية بالنسبة للمتنافس الذي فاز بالصفقة وبلغ بقرار المصادقة عليها، ويبقى للإدارة في هذا السياق أيضا، الحق في مصادرتها إن تم فسخ الصفقة من جانبها لأسباب تعود لصاحب الصفقة.

على هذا الأساس، ونظرا لأهمية الضمان في الصفقات العمومية، ودوره في إثبات مدى جدية المتنافس أو صاحب الصفقة في شأن امتثاله للشروط الشكلية والضوابط الموضوعية المؤطرة للصفقات المذكورة، من جهة أولى، ونظرا لطابعها الذي يمس الذمة المالية للمتعاقد مع الإدارة من جهة ثانية، فقد كانت محط تنازع بين الأطراف المتعاقدة، وإن كانت هذه النزاعات موضوع شكايات وطعون إدارية سابقة قصد تسويتها وديا، فإن للقضاء الإداري الدور الهام والرئيسي في فضها، محاولا الملاءمة والتوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف.

ومن مظاهر التنازع التي أثيرت حول الضمانة المالية المومأ إليها أعلاه، ذاك الذي انصرف إلى الاختصاص النوعي للبت في قضايا الضمان، ومن تطبيقات ذلك عمليا، دفع إدارة عمومية في نازلة عرضت على المحكمة الإدارية بالرباط، بعدم اختصاص المحكمة المذكورة بالبت في طلب الطاعن الرامي إلى الحكم بإيقاف إجراءات استخلاص الضمان المتعلقة بالصفقة رقم... بتعليل أن النزاع ناشئ عن عقد خاضع للقانون الخاص، ولا يتعلق بتسيير مرفق عمومي، وهو ما ردت عليه المحكمة، واعتبرت أن النزاع ناشئ عن عقد إداري، وهو ما يجعل الاختصاص بالبت في الطلب، منعقد لها بقوة القانون.

وهو الحكم الذي أيدته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 371 بتاريخ 2009/04/08 معتبرة ما يلي "لكن، حيث إنه بالرجوع إلى الإجراء موضوع الدعوى والمتعلق بمصادرة مبلغ ضمان، يتبين أنه مترتب عن صفقة أشغال تحمل رقم... والتي هي من العقود الإدارية بطبيعتها العائد اختصاص البت فيها إلى المحاكم الإدارية في نطاق المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه هذه المحاكم، وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف، فكان في محله وواجب التأييد"¹.

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض عدد 371 بتاريخ 2009/04/08 في الملف الإداري عدد 2009/1/4/206، منشور في مجلة محكمة النقض، ملفات عقارية، قضايا المياه والغابات، العدد 4، السنة 2014، الصفحة: 152.

أما في شأن نزاعات استرجاع مبلغ الضمانة النهائية ورفع اليد عنها، فقد ذهب القضاء الإداري إلى رد دفعات المتعاقدين في شأن رفع اليد عن الضمانات النهائية والاقتطاعات الضامنة، متى كان هنالك ثبوت عدم مطابقة الأشغال للبطاقات التقنية المرفقة بالصفقة موضوع النزاع، من ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 4455 بتاريخ 2021/10/18 والذي من ضمن ما جاء فيه:

"وحيث بخصوص الطلب المتعلق باسترجاع الضمانة النهائية والاقتطاع الضامن، فإنه لما كان مناط استرجاعهما من طرف المفاولة هو تحرير محضر تسليم نهائي للأشغال طبقا للمادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة، لما كان الثابت من وثائق الملف أن المفاولة أنجزت الأشغال المتفق عليها ولم يتم تحرير محضر بالتسليم أو النهائي بشأنها من طرف الإدارة صاحبة المشروع، وذلك راجع إلى منازعتها في مطابقة الأشغال المنجزة للشروط المتفق عليها في عقد الصفقة، وهي اختلالات وقف عليها الخبير... وتتمثل في عدم ملاءمة قنوات تصريف المياه مع الشعبة والوادي، وأن قارعة الطريق لم تعبد بكميات الرمل الكافية، فضلا عن المنازعة في بناء حائط الحماية وإبقاء أشغال التبليط، وهي كلها نواقص تحول دون إنجاز محضر نهائي بتسليم الأشغال، ويبرر بالتالي حجز الضمانة والاقتطاع الضامن، وذلك خلافا لما جاء في السبب ويتعين رده لهذه الغاية"¹.

وقد ذهب القاضي ذاته، وفي قضايا عدة إلى تبني نفس التوجه القائم على أحقية المتعاقد في عقد الصفقة باسترجاع مبلغ الضمانة أو برفع اليد عنها، شريطة أن يدلي بما يفيد إنجاز الأشغال وفق ما تم الاتفاق عليه سواء بمحضر التسليم المؤقت أو بمحضر التسليم النهائي أو بكشف الحساب النهائي.

حيث قضت في هذا الصدد، المحكمة الإدارية بأكادير في حكم لها عدد 3184 بتاريخ 2021/12/07 ما يلي:

"وحيث لما كان البين من وثائق الملف أن المدعية تخلفت عن الإدلاء بما يفيد إنجاز الأشغال موضوع عقد الصفقة، وفقا لما يقتضيه القانون، سواء بمحضر التسليم المؤقت أو بمحضر التسليم النهائي أو بكشف الحساب النهائي كما هو معمول به في مجال الصفقات العمومية ومنصوص عليه في القوانين المنظمة لهذه الأخيرة، فإن الدعوى تكون غير قائمة على أساس من الواقع والقانون..."².

كما قضت المحكمة الإدارية بفاس في حكمها عدد 3 بتاريخ 2021/01/13 إلى تكريس مشروعية قرار الإدارة القاضي بعدم رفع اليد عن الضمانة النهائية إلا بتنفيذ الأشغال من قبل المتعاقد، وبالكيفيات التي تم التعاقد على أساسها، حيث ومما جاء في الحكم المذكور:

"...وحيث إن مؤدى هذه المقتضيات القانونية أن الضمان النهائي لا يتم إرجاعه إلا إذا أوفى صاحب الصفقة في تاريخ التسليم النهائي بجميع التزاماته تجاه صاحب المشروع، وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على عناصر المنازعة وما أقرته الخبرة المنجزة

¹ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 4455 بتاريخ 2021/10/18 في الملف الإداري رقم 2018/7207/440.

² - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير عدد 3184 بتاريخ 2021/12/07 في الملف رقم 2021/7112/241، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص 137.

يتبين أن مسؤولية عدم إتمام الأشغال موضوع الصفقة تتحملها المدعية في ظل عدم وفائها بالتزاماتها وعدم استكمالها للدراسات المتفق عليها، ومادام أن استرجاع مبلغ الضمانة النهائية يتوقف وفقا للنصوص القانونية أعلاه على إنجاز الأشغال المتعاقد بشأنها وفقا لبنود عقد الصفقة، وهو الأمر غير متوفر في نازلة الحال، فإن هذا الشق من طلب المدعي يبقى غير مؤسس قانونا ويتعين رفضه".¹

ب: إلغاء الاعتمادات وإشكالية التزام الإدارة المتعاقدة بأداء مبلغ الصفقة

تعتبر الصفقات العمومية مجالاً للإنفاق العمومي، إذ تشكل الصفقة العمومية في جوهرها تكلفة أو نفقة في ميزان النفقات العمومية. لذلك، لا غرو أن الصفقات المذكورة، ترتبط بشكل أساسي مع قواعد التشريع المالي، إذ تعتبر قوانين المالية إلى جانب مراسيم الصفقات العمومية، بمثابة الأساس القانوني المؤطر لها.

بناء على ذلك، يبدو أنه من المسلمات القانونية أن للتشريع المالي الأثر المباشر على منظومة الصفقات العمومية وما يرتبط بها من مساطر وحقوق متبادلة، ويكفي في هذا الصدد، أن نبرز هذا الأثر، من خلال التطرق إلى أثر إلغاء الاعتمادات المرصدة لأمر خصوصي على التزام الإدارة بأداء مبلغ الصفقة للمتعاقد دون الخوض في مواضيع متصلة أيضاً كأثر التشريع المالي على تقييد حق الحجز على الأموال العمومية في إطار تنفيذ مقرر قضائي قضى للمتعاقد بحق مالي.

إذن، من الالتزامات الملقة على عاتق الإدارة، باعتبارها صاحب المشروع في صفقاتها العمومية، أن تؤدي مبلغ الصفقة في أخطر أو بشكل إجمالي، لفائدة صاحب الصفقة المتعاقد معه، وذلك حسب الأحوال وطبيعة الصفقة وموضوعها، ويتم الأداء "عامة" بمجرد إنجاز الأشغال أو الخدمات وتحرير محضر مؤقت أو نهائي يتعلق بتسليم الأشغال أو الخدمات المذكورة، أو بأي إجراء قانوني خاص وارد في دفتر الشروط العامة أو الخاصة بالصفقة؛ من شأن تحققه أن تترتب عنه براءة ذمة المتعاقد، ويخول له بالمقابل، حق استخلاص ما بذمة الإدارة المعنية.

غير أن هذا الالتزام، اصطدم بأحكام قانون مالية السنة لسنة 2016²، والذي ألغى بموجب المادة 42 منه الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل، إلى سنوات 2013 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية، كما ألغت المادة ذاتها وبقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات، وكذا الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

¹ - قرار صادر عن المحكمة الإدارية بفاس عدد 3 بتاريخ 2021/01/13 في الملف رقم 2020/7114/3، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص 138 و 139.

² - قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 صادر في 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، ج ر ع 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10081.

فالإشكال الناتج عن فحوى المادة أعلاه، أن الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية، المرحلة خلال سنوات 2012 وما قبلها إلى سنة 2013 وما بعدها، والتي لم تكن موضوع أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة، وذلك في الفترة ما بين فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية، ألغيت تماما وبقوة القانون، وطرح في ضوء ذلك، سؤال مصير ما بذمة الإدارة لفائدة المتعاقد، والذي تسري عليه الوضعية السابقة؟

في هذا السياق، وتطبيقا للمقتضيات أعلاه، فإن الإدارة لا يمكن أن تؤدي ما بذمتها لفائدة المتعاقد، إن كان ما بالذمة موضوع اعتماد مالي مرحل عن سنة 2012 وما قبلها، إلى سنة 2013 وما يليها، ولم يكن هنالك أي أمر بالأداء مرتبط بصفحة المتعاقد، مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة، ولم تكن الأوامر المذكورة موضوع مسطرة قضائية جارية، وذلك خلال الفترة ما بين الفاتح من يناير 2013 إلى 2015/12/31.

بناء على ما سبق، وبالرغم من أن أزمة الالتزام بالأداءات هي نتاج تشريعي صرف، ولا دخل للإدارة في قيامه، غير أن عدد من المتعاقدين، نازعوا الإدارات العمومية في شأن التزامها اتجاههم، بأداء مجموع المبالغ أو الأقساط المالية المتبقية في ذمتها أمام القضاء الإداري¹.

وعلى ما يبدو في نظرنا، أنه من المفروض على الإدارات المعنية في مثل هذه الوضعيات طرح الأمر على رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة الوصاية، لأجل إيجاد حلول ودية لهذه الوضعية الخاصة، وتفادي التسويات القضائية لها، وذلك تجنباً لإطالة مساطر المنازعات والتكلفة المادية المترتبة عنها، ثم إنه من جهة أخرى فإننا نسأل أهل الاختصاص في مدى صحة انعقاد اختصاص القاضي الإداري في المنازعات المثارة أعلاه والحال أن أساس عدم التزام الإدارة بالأداء هو نتاج لأثر تشريعي (قانون المالية)؟ وإذا صح الانعقاد فهل للإدارة أية مسؤولية عن عدم الالتزام بالأداء مع العلم أن الأمر ما هو إلا تطبيق لقواعد قانونية مالية أمرة؟ ثم هل يمكن تعويض المتعاقدين المعنيين في إطار نظرية فعل الأمير على سبيل المثال؟ مع أنه في جميع الأحوال لابد من تعزيز التحكيم في منازعات العقود الإدارية وخاصة على مستوى الطلبات العمومية².

الخاتمة:

هكذا إذن، يتضح أن تدخل القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية للمتعاقد يقوم على تحقيق توازن بين حماية حقه المالي الثابت وبين ترتيب الآثار القانونية لمسؤوليته متى ثبتت في جانبه، بما يحول دون تحميل الإدارة أعباء مالية لا سند لها، وفي الوقت ذاته دون حرمان المتعاقد من حقوق مالية ثبت استحقاقه لها. وبذلك، تتجه الحماية القضائية الإدارية إلى صيانة

¹ - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 1329 بتاريخ 2022/05/30 في الملف الإداري رقم 2019/7114/135.

² - للمزيد حول التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، أمكن مراجعة، محمد الزاهي وإكرام القباني، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية: المفهوم والفعالية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 25، مارس 2026.

الحقوق المالية المشروعة للمتعاقد، دون أن تنفصل عن قاعدة جوهرية مفادها أن استحقاق التعويض أو الضمان أو الأقساط أو أي مبلغ مالي يظل مرتبطا بمصدر الحق وبانتفاء مسؤولية المتعاقد عن الضرر المطالب بجبره.

لائحة المراجع المعتمدة

1. مقالات:

- عبد المجيد زيان، منازعات الطلبات العمومية بين المساطر الإدارية والقانون 95.17، مجلة القانون والأعمال الدولية، تم الإطلاع على المقال عبر الرابط الآتي: www.droitentreprise.com (تم حصر الرابط بتاريخ 2026/09/28).

- لمياء زابدي، منازعات الصفقات العمومية على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي، مجلة الأبحاث والدراسات، العدد 13، السنة 2019.

- محمد الزاهي وإكرام القباني، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية: المفهوم والفعالية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 25، مارس 2026.

2. أحكام وقرارات قضائية:

- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 159 بتاريخ 2013/02/21 في الملف الإداري عدد 2011/1/4/473، منشور في مجلة محكمة النقض، ملفات عقارية، عدد خاص بقضايا المياه والغابات، ع 4، السنة 2014، ص. 154.

- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 207 بتاريخ 2017/02/21 في الملف الإداري رقم 2017/1/4/2452. تم تحميل القرار من منصة قرارات محكمة النقض بواسطة الرابط الآتي: www.juriscassation.cspj.ma، تم حصر الرابط في 2024/05/28.

- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 371 بتاريخ 2009/04/08 في الملف الإداري عدد 2009/1/4/206، منشور في مجلة محكمة النقض، ملفات عقارية، قضايا المياه والغابات، العدد 4، السنة 2014، ص. 152.

- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1022 بتاريخ 2022/11/03 في الملف الإداري رقم 2021/2/4/4339، منشور في تقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2022، ص. 104.

- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 30 بتاريخ 2023/01/12 في الملف رقم 2020/4/4/3360، منشور بالنشرة التفصيلية للوكالة القضائية للمملكة، المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة، سنوات 2024/2028، العدد الأول، السنة 2024، ص. 42.

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 4455 بتاريخ 2021/10/18 في الملف الإداري رقم 2018/7207/440.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 6266 بتاريخ 2021/12/07 في الملف رقم 2019/7207/468، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص. 139 و 140.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1948 بتاريخ 2012/05/02 في الملف الإداري رقم 7/07/75.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1850 بتاريخ 2021/05/11 في الملف عدد 2020/7207/82، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص. 141 و 142.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1850 بتاريخ 2021/05/11 في الملف رقم 2020/7207/82، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص. 142 و 143.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 929 بتاريخ 2021/11/04 في الملف عدد 2019/2/4/4271، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص. 143 و 144.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1850 بتاريخ 2021/05/11 في الملف عدد 2020/7207/82، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص. 142 و 143.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 929 بتاريخ 2021/11/04 في الملف عدد 2019/2/4/4271، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص. 143 و 144.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 4455 بتاريخ 2021/10/18 في الملف الإداري رقم 2018/7207/440.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1744 بتاريخ 2022/07/22 في الملف رقم 2019/7206/3272، منشور بالنشرة التفصيلية للوكالة القضائية للمملكة، المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة، سنوات 2028/2024، العدد الأول، السنة 2024، ص. 42.
- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس عدد 3 بتاريخ 2021/01/13 في الملف رقم 2020/7114/3، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص. 140.
- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش عدد 4962 بتاريخ 2022/10/12 في الملف عدد 2022/7112/366.

- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 4164 بتاريخ 2022/11/01 في الملف رقم 2022/7114/61، منشور بالنشرة التفصيلية للوكالة القضائية للمملكة، المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة - سنوات 2028/2024، م س، ص. 42.
- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير عدد 3184 بتاريخ 2021/12/07 في الملف رقم 2021/7112/241، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص. 137.
- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس عدد 3 بتاريخ 2021/01/13 في الملف رقم 2020/7114/3، منشور بتقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة، السنة 2021، ص. 138 و 139.
- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 1329 بتاريخ 2022/05/30 في الملف الإداري رقم 2019/7114/135.

3. نص قانوني وتنظيمي

- قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 صادر في 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10081.
- مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص 2861.